



تعليمات للطلاب في إمتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٥-٢٠٢٦

- ١- لا يسمح بدخول الطلاب لجان الامتحانات بدون (ID + بطاقة الرقم القومي).
- ٢- يمنع منعاً باتاً دخول الطلاب الي اللجان الامتحانية بأجهزة المحمول سواء كانت مفتوحة او مغلقة وكذلك الساعات الذكية و السماعات المزودة بواي فاي او بلوتوث و تعتبر اداه من أدوات الغش .
- ٣- يمنع منعاً باتاً الدخول لمكان الامتحان بالحقائب الشخصية او الكتب او المذكرات الشخصية
- ٤- من أجل التحقق من هوية الطالب / الطالبة (في حالة وضع الكمامة /النقاب) يحق لعضو/ عضوة لجنة المراقبة ان يطلب من الطالب / الطالبة : كشف الكمامة / النقاب لفتره وجيزة (ثواني) .
- ٥- على كل طالب الالتزام بالمكان المحدد له قبل خمس دقائق من الزمن المحدد لبداية الاختبار طالما وجد احد المراقبين باللجنة.
- ٦- توقيع الطلاب في كشوف الحضور بأقلامهم الشخصية كلاً امام اسمه.
- ٧- ممنوع نهائياً التحدث مع الزملاء أو تبادل الادوات اثناء مدة الامتحان ويعتبر إخلال بأمن اللجنة ويعرض للمسألة القانونية
- ٨- يسمح للطالب (بعذر قهري مثبت ومعتمد) بدخول الامتحان اذا كان التأخير في حدود ١٥ دقيقة بعد عرض الموضوع على رئيس لجنة المراقبة والموافقة علي قبول عذر الطالب .
- ٩- يمنع الطالب من الخروج اثناء الامتحان لاي سبب (بما فيهم الخروج الي دورات المياه) الا بعد موافقة المراقب و رئيس اللجنة و بمرافقه احد الملاحظين.
- ١٠- لا يسمح للطالب بتسليم ورقة الإجابة و الخروج من الامتحان الا بعد مرور نصف الوقت .
- ١١- لا تقبل الاعذار المرضية الا من خلال تقرير طبي من مستشفى حكومي يوم الامتحان نفسه .
- ١٢- تطبق القواعد مع الأعذار المرضية والقهرية.
- ١٣- غير مسموح بالتكدس بالطرقات واماكن الانتظار والتوجه مباشرة الي قاعات الامتحانات ثم مغادرة مكان الامتحان فور الانتهاء من الأمتحان.

أي مخالفه من الطلاب للتعليمات السابقة او بنظام الامتحان او اي محاولة للغش او الشروع فيه تعرضهم للمسائلة القانونية وتطبيق المادة ١٢٥ من قانون تنظيم الجامعات في حالة ارتكاب واقعة غش أو إخلال بأمن اللجنة.